

إحكام الأحكام

الفرق بين يستحب كذا و يكره تركه .

الثامنة : فرق أصحاب الشافعي أو من فرق منهم بين حال المستيقظ من النوم وغير المستيقظ فقالوا في المستيقظ من النوم : يكره أن يغمس يده في الإناء قبل غسلها ثلاثا وفي غير المستيقظ من النوم : يستحب له غسلها قبل إدخالها في الإناء .
وليعلم الفرق بين قولنا يستحب فعل كذا وبين قولنا يكره تركه فلا تلازم بينهما : فقد يكون الشيء مستحب الفعل ولا يكون مكروه الترك كصلاة الضحى مثلا وكثير من النوافل فغسلها لغير المستيقظ من النوم قبل إدخالها الإناء : من المستحبات وترك غسلها للمستيقظ من النوم : من المكروهات وقد وردت صيغة النهي عن إدخالها في الإناء قبل الغسل في حق المستيقظ من النوم وذلك يقتضي الكراهة على أقل الدرجات .
وهذه التفرقة هي الأظهر